# تحمل المبلغ المقرر للخبرة

## المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

**يتحمل الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.**

**الشرح:**

نظمت هـذه المادة آلية تحديد الخصم الذي يتحمـل -بصفة نهائية- المبلغ المقرر للخبرة، وتتناول حالتين لهذه المسألة، **وهما:**

**الحالة الأولى:** خسـارة أحد الخصوم المطالبة محل الخبرة، وفي هذه الحالة يتحمل وحده المبلغ المقرر للخبرة.

**الحالة الثانية:** أن تكون الخسـارة نسبية بين الخصوم، وفي هذه الحالة يتحمل كل خصم نصيبه من المبلغ المقرر للخبرة بقدر خسارته.

وعبرت المادة بـ(الخصم الذي خسـر المطالبة محل الخبرة) بدلاً من التعبير بـ(الخصم الذي خسـر الدعوى)، لكون المعتبر في ذلك خسـارة المطالبة محل الخبرة لا خسـارة الدعوى ذاتها، فقد تكون خسـارة الدعوى نسبية بين الطرفين، بينما تتعلق الخبرة بطلب يخص أحدهما.

وقررت المادة كذلك أن على المحكمة أن تبين ذلك في حكمها الصادر في موضوع الدعوى، على اعتبار أنه يتحدد بالحكم مركز الخصوم، ويتبين الطرف الخاسر في المطالبة، فكان مقتضى ذلك أن يستتبع الفصل في الدعوى تحديد موقف الخصوم من تحمل المبلغ المقرر للخبرة.